مسألة في الوقف

للإمام الحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي رحمه الله

تحقيق: عبد الله بن علي السليمان





سؤالٌ ورد في وقفٍ شَرَطَ واقِفُهُ النظر فيه لأرشد[1] أهل الوقف، وثَمَّ جماعةٌ يستحقُّون الوقفَ، فشهدت بيِّنةٌ أن زيدًا منهم أرشد أهلِ الوقف، وشهدت بيِّنةٌ أخرى أن عمرًا منهم أرشد أهلِ الوقف، فتعارضا ثم عادت بيِّنة الأول فشهدت أن زيدًا أرشد من عمرٍو بخصوصه، فهل يرجَّح بذلك زيدٌ على عمرٍو أم يتساويان؟ وهل ...[2] تخصص بعض أفراد العموم بالذِّكْر فلا يكون مخصِّصًا على المشهور أم لا؟

أجاب عنه الواقف رضي الله عنه فقال: إن الكلام في هذه المسألة يحتاج[3] إلى تقرير أصلين:

* **أحدهما**: أن الشهادة لزيدٍ أنه أرشد من عمرٍو بالنصِّ عليه والتصريح باسمه هل هي أقوى من الشهادة لعمرٍو لأنه أرشد من أهل الوقف عمومًا فيرجَّح بذلك عند التعارض أم هما سواء فلا يرجَّح[4] بذلك؟ وفي ذلك قولان لأصحابنا وغيرهم:

أحدهما: أنهما سواء، وهو ظاهر كلام ابن عقيل في «**الواضح**» فإنه قال: «إذا اجتمع علَّتان أحدهما عامة والأخرى خاصة؛ كان المعلِّلُ بالخيار بين أن يستدلَّ بالعامة أو الخاصة، كالخبرين؛ أحدهما يدلُّ على حكمٍ بعمومه، والآخر يدلُّ عليه بخصوصه، كان مخيَّرًا في الاستدلال بأيهما شاء.

وقال قوم: الخاصة أولى لأنها تصرح بالحكم ولم يسلموا أن الخبر العام يساوي الخبر الخاص بل الخاص في الحكم المقدم»[5] انتهى.

---

[1] في الأصل: الأرشد. ولعل الصواب ما أثبت.

[2] موضع كلمة في الأصل لم أتبينها: .

[3] في الأصل بالتاء: تحتاج.

[4] في الأصل بالتاء: ترجح.

[5] الواضح (٢/ ٩٤).

وهذا يدلُّ على اختياره التساوي بين دلالة العام والخاص، وإنما حكى تقديم دلالة الخاص عن قومٍ.

والقول الثاني: أن دلالة الخاص أقوى، وأنه يرجَّح بها عند التعارض، ذكر ذلك أبو الخطاب في «**التمهيد**»[6] في تعارض العلَّتَين إذا كان أصل أحدهما منصوصًا عليه والأخرى أصلها ثبت[7] بالمفهوم؛ فتكون العلة بالنصِّ أولى ويرجَّح بها عند التعارض.

وهذا مقتضى قول أكثر الأصحاب؛ فإنهم رجَّحوا بهذا المعنى [بعينه في مسألة] «**تعارض العام والخاص**»، وقالوا يقدَّم الخاص[8]؛ لأن دلالته على مسَّماه بالنص والصريح، فلا يساوي دلالة العام بالظاهر، حتى قالوا: ولا يجوز أن ينسخ العام الخاص؛ لهذا المعنى. وكذلك ذكروا هذا المعنى في مسألة «**تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد**» ترجيحًا لدلالة النص على دلالة الظاهر، وإن كان أصل الدليل الدال بظاهره «**قطعًا**» والآخر «**ظنًّا**». وكذلك ذكروا هذا المعنى بعينه في مسألة «**المطلق والمقيد**».

وهذا كله موجودٌ في [كلام][9] القاضي أبي يعلى وابن عقيل وأبي الخطاب وابن الزاغوني وغيرهم من الأصحاب.

* **وهذا النزاع في هذه المسألة قد يرجع إلى أصلٍ**: وهو أن دلالة العموم على أفراده

---

[6] التمهيد (٤/ ٢٢٨).

[7] في الأصل: ثبتت. ولعل الصواب ما أثبت.

[8] من قوله: «بعينه» إلى هنا؛ وقع في طرف الورقة فتآكل موضعه، وذهب غالب رسمه، فاجتهدت في قراءته. وأما ما بين المعقوفتين فقد ذهب رسمه بالكلية، فاجتهدت في تقديره.

[9] زيادة يقتضيها السياق.

هل هي بطريق التنصيص على كل فردٍ من الأفراد أم بطريق الظهور[10]؟

والأول: ذكره بعض أصحابنا كالفخر إسماعيل في تعليقه، وهو المحكي عن الحنفية.

والثاني: هو المشهور عند أصحابنا، وقد ذكره القاضي وأصحابه واستدلوا لذلك بأنَّ التخصيص بالتراضي لا يكون نسخًا، ولو كان العام نصًّا على أفراده لكان نسخًا.

ولكن هذا قد يلتزمه المخالف ويرجع[11] المسألة إلى الخلاف في «**جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة**»، وفي ذلك روايتان عن أحمد:

-وأكثر أصحابنا على **جوازه**، منهم ابن حامد والقاضي وأصحابه.

-**والمنع**، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز وأبي الحسن التميمي.

***

نقلت من كلام ابن رجب الحنبلي مختصرة والله أعلم.

---

[10] رسمت في الأصل: الطهر. ولعل الصواب ما أثبت.

[11] يشبه أن يكون رسمها في الأصل: وسوع. ولعل الصواب ما أثبت.